

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الرابع والعشرين من سبتمبر سنة 2016م، الموافق الثاني والعشرين من ذى الحجة سنة 1437 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: السيد عبد المنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 79 لسنة 37 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / عصام الدين سيد أحمد

ضد

- 1 - السيد رئيس الجمهورية
- 2 - السيد رئيس مجلس الوزراء
- 3 - السيد محافظ الإسكندرية
- 4 - السيد رئيس حى العجمى

بطلب الحكم بعدم دستورية نصى المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 32 لسنة 2014 بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المدعى قد دفع بجلسة 2015/1/31 بعدم دستورية المادتين رقمى (1، 2) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 32 لسنة 2014 بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة، وقد قررت محكمة الموضوع التصريح للمدعى بالطعن بعدم الدستورية خلال شهرين، إلا أن المدعى لم يقم دعواه إلا بتاريخ 2015/5/2 بعد فوات تلك المدة، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية يضحى كأن لم يكن.

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
أمين السر
رئيس المحكمة